بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٥٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/١٥

ملف رقم: ٤٢٦٢/٢/٣٢

السيد المهندس/ محافظ بنى سويف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم إلى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع القائم بين محافظة بنى سويف والمجلس الزراعى الاستشارى بدمنهور لإلزام الأخير أداء مبلغ مقداره (٢٢٢٤٣٤٧) مليونان ومائتان وأربعة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وأربعون جنيهًا قيمة تكلفة إعادة طرح مناقصة توريد كمية (٣٥٠٠) طن من الأذرة الصفراء على حساب المجلس الزراعى الاستشارى بدمنهور، والمتمثلة فى الفروق السعرية بين سعر التوريد فى المناقصة الأولى وسعر التوريد فى المناقصة الجديدة، وقيمة المصاريف الإدارية، وقيمة الإعلان عن المناقصة الجديدة نتيجة لامتناعه عن تنفيذ التزامه العقدى بالتوريد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظة بنى سويف قامت بطرح مناقصة عامة لتوريد كمية (٣٥٠٠) طن من الأذرة الصفراء لمصنع علف دواجن شرق النيل فى العام المالى ٢٠١٠/٢٠١١ وتمت الترسية على المجلس الزراعى الاستشارى بدمنهور – التابع لوزارة الزراعة – لتوريد هذه الكمية بسعر الطن (١٣٦٢) ألف وثلاثمائة واثنان وستون جنيهًا، إلا أنه لم يقم بالتوريد مما دعا المحافظة إلى إعادة طرح المناقصة على حسابه مع مصادرة التأمين الابتدائى المقدم منه، حيث تمت الترسية على صاحب أقل العطاءات بسعر (١٩٣٩) ألف وتسعمائة وتسعة وثلاثين جنيهًا للطن، وترتب على ذلك تحمل المحافظة بقيمة الفروق السعرية بين سعر التوريد فى المناقصة الأولى وسعر التوريد فى المناقصة الجديدة، فضلا عن قيمة المصاريف الإدارية، وقيمة الإعلان عن المناقصة الجديدة، وهى المبالغ التى يتعين إلزام المجلس الزراعى الاستشارى بدمنهور أداءها

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إعمالاً لنصوص قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧، الموافق ١١ من جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأى الملزم فى موضوع النزاع رغم حثها أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى الملزم فى موضوع النزاع بما يقتضى معه حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار خاطبتكم بكتابها رقم (١٢٠) المؤرخ ٢٠١٤/١/١٩ لموافاتها ببعض المستندات الضرورية للفصل فى موضوع النزاع، وأخصها ملف المناقصة، والعقد المبرم بينكم، وبين المجلس الزراعى الاستشارى بدمنهور، وتم استعجال الرد بالكتب أرقام (٦٠٨) المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٢، و(١٤٦٢) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٤، و(١٩٢٤) المؤرخ ٢٠١٥/٨/١١، و(٢٣١٣) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٣ والتى تضمنت الإشارة إلى أن عدم موافاة إدارة الفتوى بهذه المستندات سيعد عدولاً عن طلب عرض النزاع من جانبكم، إلا أنه لم يتم موافاتها بالمستندات المطلوبة، الأمر الذى ينبئ عن عدولكم عن طلب الرأى الملزم فى موضوع النزاع، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ١٥ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/